

لا منه يعني ان الذي تزوج كانه الموقوف هو كالم ويشترط ان ياد ان الموقوف  
 عليه كذا لا يحل للموقوف عليه ان يزوج حيا **قوله** وان التدين شرط واقف متوكفي  
 لرغبتا الموقوف عليه وحملنا هل شرط الرافق الثاني بلهزم او شرط تفصيل  
 بعضهم على نعم فان شترى بدينه **قوله** الرابح القدر في محل التشرية  
 اذا كان في ايديه او يكرهه يدين ما اذا كان في اخله فاحلفوا فان لم يقر  
 ذلك البدع بمنه فالواجب الرافع عن بعض الموقوفين ان الوجه التوقف وهو  
 القياس في **قوله** ويشترط ان يدين عند ماله يعني ان يدين القدر الموقوف  
 او عوضه عنه فانه فان كانه يشترط في ما وجه ذلك المالك عند  
 ثم يقفه ليكون مثل الاول **قوله** ثم شقق بعضه فوصل من يد القدر عن منه  
 اشترطه شقق من غيره كذا لو لم يدين بدينه عند فانه يشترط بشترى  
 به غيره شقق من غيره **قوله** ولو عرف نعم انه ما اذ يدين المالك في عهد  
 او شقق فان كانه بقده على ما اذا **قوله** وينفع لجان شترى لوجه الشترى  
 الموقوفه فان الموقوف عليه ينفع فيما اشترى ولو بان جعلها باي ارم يكون ان تنفع  
 بها اشترى فان لم يكن الاستماع بها اذ اشترى ملكا للموقوف عليه **قوله** ويغني  
 شترى بالشرع في المنه بانها باع حيا لشرطه لشرطه اذا اذ اليت واليه  
 حيا لها والاولى اذ اذ بها حيا لشرطه ان اشترى كذا في هرة المنه **قوله** واذ اذ  
 اذا كان للموقف اذ اذ بها عن موقوفه فانه يكون بغيره لشرطه للموقف  
 عليه لانه لو سقها الا اذ اذ بها او اشترى على اقله الخراب وكان المصلح في  
 وهو موقفا **قوله** وواشترط ان وفقت ولو كان في وجه المنه في  
 اذا اشترى في وجه الموقوف او اشترى على انكشافه كان المصلح في

بشرطه

بشرطه فان اشترى حيا الرابح والبرهان فعلى المصلحة هكذا هرة المنه  
**قوله** لا هو يقين واما الموقوف فلا يبيع بحال **قوله**  
**الموقف مملوك ما باع بغيره**  
 يبيع بغيره لا يبيع هرة **قوله** وحسنه يعني فانه يبيع هرة او غيرها مع اذ  
 لا يبيع بغيره وكذا هرة التمل بغيره الصلح والزوج فلا يستند  
 ختمها في غير شرط النطق بهما فيصير جمع ذلك وقد سبق في مواضع انه يبيع  
 استماع حيا لها كالتيمم لهما والمصلحة كما في الموقوف على اولى على زوج  
 الاستماع وكذا في الحارة المدفونة في الارض المسعفة والحرف في عهد بغير هرة  
 ولا يبيع بغيره **قوله** لا موقوف في ذمة يبيع ولا يقفه هرة موقوفه الذمة  
 انه يبيع بغيره **قوله** بلا عوض يعني ان الهبة هي التمل بلا عوض **قوله** ما  
 يبيع من الواهب **قوله** ويبرئ يبيع من الموقوف **قوله** ومصلحة يبيع  
 ان يبيع ما لا يحاب ما حيا في البيع والحقه **قوله** وان وهب بغيره يبيع  
 لو كان وهبت كذا في قول المذهب كان ولا هبة صحيحة ويكون لله بغيره  
 من غيره **قوله** لا غير يبيع لروضة غير المذهب كما لو وهبت لك هذا غير  
 او غيره لا يبيع الهبة **قوله** كوهبة كذا في الواهب كذا اذ اذ يبيع من  
 صنع الحاد للهبة صحيحة في الهبة لهما ولكن حكى في الهبة المطلقة لغيره  
 شرط الواهب بها غير الهبة الغير الموهوبه اليه اولا واذا نعت من الهبة  
 ام لا فان يبيع الهبة ولا تقدر وهو عاقد في وان شرط غيره الهبة بغيره اولى  
 واذا نعت من الهبة لغيره لا يبيع الهبة ولا تقدر ومعنا الواهب حيا يبيع  
 ومعنا لوجه ان يبيع على غاير الواهب ولا يبيع لغيره

في قوله لا هو يقين واما الموقوف فلا يبيع بحال قوله الموقوف مملوك ما باع بغيره قوله لا يبيع بغيره وكذا هرة التمل بغيره الصلح والزوج فلا يستند ختمها في غير شرط النطق بهما فيصير جمع ذلك وقد سبق في مواضع انه يبيع استماع حيا لها كالتيمم لهما والمصلحة كما في الموقوف على اولى على زوج الاستماع وكذا في الحارة المدفونة في الارض المسعفة والحرف في عهد بغير هرة ولا يبيع بغيره قوله لا موقوف في ذمة يبيع ولا يقفه هرة موقوفه الذمة انه يبيع بغيره قوله بلا عوض يعني ان الهبة هي التمل بلا عوض قوله ما يبيع من الواهب قوله ويبرئ يبيع من الموقوف قوله ومصلحة يبيع ان يبيع ما لا يحاب ما حيا في البيع والحقه قوله وان وهب بغيره يبيع لو كان وهبت كذا في قول المذهب كان ولا هبة صحيحة ويكون لله بغيره من غيره قوله لا غير يبيع لروضة غير المذهب كما لو وهبت لك هذا غير او غيره لا يبيع الهبة قوله كوهبة كذا في الواهب كذا اذ اذ يبيع من صنع الحاد للهبة صحيحة في الهبة لهما ولكن حكى في الهبة المطلقة لغيره شرط الواهب بها غير الهبة الغير الموهوبه اليه اولا واذا نعت من الهبة ام لا فان يبيع الهبة ولا تقدر وهو عاقد في وان شرط غيره الهبة بغيره اولى واذا نعت من الهبة لغيره لا يبيع الهبة ولا تقدر ومعنا الواهب حيا يبيع ومعنا لوجه ان يبيع على غاير الواهب ولا يبيع لغيره